قانون عدد 17 لسنة 1970

مؤرخ في 20 افريل 1970 يتعلق بتنقيح القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ تنقح كما يلي الفصول 4 و5 و6 و11 و15 للقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.

الفصل 4 (الجديد) ـ تعتبر دائرة المحاسبات بالنسبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الادارية الهيئة العليا لمراقبة ماليتها وتملك لهذا الغرض سلطة قضائية وسلطة مراقبة.

فهي :

1) تقضي ابتدائيا ونهائيا في حسابات المحتسبين العموميين وسيصدر امر في ضبط المحتسبين العموميين الذين تخضع حساباتهم وجوبا لقضائها.

بيد انه يمكن للسلطة الادارية العليا ان تضبط حسابات الجماعات والمؤسسات العمومية مع امكانية مراجعة ذلك بطلب من الاطراف المعنية او من تلقاء دائرة المحاسبات.

2) تقوم بمهمة مراقبة عامة على المتصرفين في الاموال العمومية.

الفصل 5 (الجديد) ـ دائرة المحاسبات مكلفة بالنظر في الحسابات والتصرف الاقتصادي والمالي للمشاريع العمومية والهيئات التي تساهم الدولة او الولايات او البلديات في راس مالها بصفة مباشرة او غير مباشرة.

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 افريل 1970

وسيصدر امر في تعيين المؤسسات التي تنظر دائرة المحاسبات وجوبا في تصرفها

على انه يمكن لها النظر في تصرف غيرها من المؤسسات.

الفصل 6 (الجديد) ـ تقوم دائرة المحاسبات بتقدير نتائج الاعانة الاقتصادية او المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الدولة والولايات والبلديات للمؤسسات الخاصة والتي تكتسي على الاخص شكل الاعفاء الجبائي او الضمان او الاختصاص او الحماية القمرقية او المنح.

وسيصدر امر في ضبط طرق تطبيق المقتضيات الانفة الذكر.

الفصل 11 (الجديد) ـ تتالف الجلسة العامة لدائرة المحاسبات من :

- رئيس دائرة المحاسبات.
- رئيسي الدائرتين
- رؤساء الاقسام
- المستشارين.

الفصل 15 (الجديد) ـ تضبط دائرة المحاسبات وتصفي كل الحسابات المعروضة عليها وتقرر باحكامها النهائية ان المحتسبين ابرياء الذمة او لديهم بقايا او مطالبون بما تخلد بذمتهم.

ففي الحالتين الاوليين تصرح الدائرة ببرأة ذمتهم بصورة باتة وفي الحالة الثالثة تلزمهم بدفع ما تخلد بذمتهم الى الخزينة في الاجال التي يضبطها القانون ان لم يقع اعفاؤهم بامر.

وفي كل الحالات ترسل نسخا من قراراتها الى وزير المالية قصد تنفيذها.

الفصل 2 ـ يضاف فصل 4 مكرر :

كل شخص تصرف في الاموال العمومية دون ان يخول له في ذلك قانونيا يعتبر محتسبا بموجب ذلك.

ترجع التصرفات الفعلية بالنظر الى نفس القضاة وتؤدي الى نفس المسؤولية كما هو الشان في التصرفات القانونية.

ويمكن لدائرة المحاسبات ان تعاقب المحتسبين الفعليين بخطية من 50 الى 500 دينار.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بتونس في 20 افريل 1970

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الباهي الادغم